

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١ لسنة ٢٠٠١****بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي****بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسنغافورة****الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)**

ورفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسنغافورة ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٨ يناير سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠١ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية سنغافورة

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سنغافورة على ما يأتي :

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل باسم أى من الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المنشآت .
- ٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأقطان والضريبة على العقارات المبنية) .
- ٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه .

(ويشار إليها فيما بعد «بالضريبة المصرية») .

(ب) بالنسبة لجمهورية سنغافورة :

ضرائب الدخل (ويشار إليها فيما بعد «بضريبة سنغافورة») .

٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مشابهة أو مماثلة في جوهرها

تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ،

وتخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى بالتغييرات

الجمهورية التي تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

المادة (٣)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) ١ - يقصد بلفظ «سنغافورة» جمهورية سنغافورة .

٢ - يقصد بلفظ «مصر» جمهورية مصر العربية .

(ب) يقصد بعبارتي «دولة متعاقدة» والدولة المتعاقدة الأخرى مصر

أو سنغافورة حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ج) يشمل لفظ «شخص» الأفراد والشركات أو أي كيان مكون

من مجموعة أشخاص .

(د) يقصد بلفظ «شركة» أي شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل

من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(هـ) يقصد بعبارة «مشروع دولة متعاقد» و«مشروع الدولة المتعاقد الأخرى» ، على التوالى أى مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقد ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقد الأخرى .

(و) يقصد بلفظ «ضريبة» ضريبة سنغافورة أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ز) يقصد بعبارة «النقل الدولى» أية عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يكون مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقد فيما بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقد الأخرى فقط .

(ح) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

١ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا .

٢ - بالنسبة لسنغافورة وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا ،

(ط) يقصد بعبارة «مواطن» :

(أ) أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقد .

(ب) أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو أى جماعة تعتبر كذلك طبقاً للقانون السارى فى الدولة المتعاقد .

(ى) يقصد بعبارة «مقيم فى دولة متعاقد» و«مقيم فى الدولة المتعاقد الأخرى» الشخص الذى يقيم فى مصر أو الشخص الذى يقيم فى سنغافورة حسبما يقتضيه النص .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد

بأى عبارة لم يرد لها تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة المتعاقد بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٤)

المقيم

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم في دولة متعاقدة» أى شخص يقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين طبقاً لقوانين تلك الدولة .
- ٢ - فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن هذه الحالة تعالج كالتالى :
 - (أ) يعتبر مقيماً بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً فى الدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .
 - (ب) وفى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين فإنه يعتبر مقيماً بالدولة التى له فيها محل إقامة معتاد .
 - (ج) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين ، أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .
- ٣ - فى حالة ما إذا اعتبر شخص بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً فى كلتا الدولتين المتعاقدين طبقاً لأحكام الفقرة (١) فإنه يعد مقيماً فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مقر إدارته الفعلى ، وفى حالة الشك تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بحل المسألة باتفاق مشترك .
- ٤ - فى حالة ما إذا اعتبر شخص بخلاف الشخص الطبيعي أو الشركة مقيماً فى كلتا الدولتين المتعاقدين بمقتضى أحكام الفقرة (١) فإن السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدين تقوم بحل المسألة وتحديد طريقة تطبيق الاتفاقية على ذلك الشخص .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « منشأة دائمة » المكان الثابت للعمل الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز ، المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) المزرعة أو الغراس .

٣ - كما تشمل عبارة المنشأة الدائمة أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر لمدة تزيد عن ستة شهور .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقوم بها مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من خلال العاملين أو أشخاص أخرى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، على أن تستمر تلك الأنشطة فى عملها لنفس المشروع أو مشروع مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد فى مجموعها عن ستة شهور فى خلال فترة اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة المنشأة الدائمة لا تشمل ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض القيام بأى أنشطة أخرى ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المذكورة فى الفقرات السابقة من الفقرة (أ) إلى الفقرة (هـ) شريطة أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت أو الناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل

الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٦) والذى يعمل نيابة عن مشروع وله مادة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة قاصرة على الأنشطة المشار إليها فى الفقرة (٤) والتى إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل - لا تجعل من المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر أن المشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال فى تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم المعتادة .

ومع ذلك إذا كان الوكيل يزاول كل هذا النشاط باسم هذا المشروع ، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

٧ - أن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها فى تلك الدولة الأخرى - سواء من خلال منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى - لا يجعل فى حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

٨ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بتحصيل أقساط التأمين فى إقليم هذه الدولة الأخرى أو يقوم بالتأمين على المخاطر الواقعة فيها من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة عن تنطبق عليه الفقرة (٦) .

المادة (٦)

١ - الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة) موجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة « أموال عقارية » المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات ، والحقوق التى تنطبق عليها أحكام

القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبيق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبيق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين يزاول أنشطة في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها . فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص تلك المنشأة الدائمة على أساس ما تحققه من أرباح لو كانت مشروعاً متميزاً ومستقلاً يباشر ذات الأنشطة أو أنشطة مماثلة في ذات الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الأصلي الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، تخصم المصاريف التي أنفقت على أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة سواء أنفقت في الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .
- ٤ - لا تعتبر المنشأة الدائمة قد حققت أرباحاً بمجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع .
- ٥ - طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ،

فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

١ - الدخل الناتج من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع فقط .

٢ - تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الدخل الناتج عن المشاركة في أي نوع من أنواع الاتحادات المملوكة لشركات تعمل في النقل البحري أو النقل الجوي .

٣ - يشمل الدخل الذي يستمد منه مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدين من تشغيل السفن أو الطائرات :

(أ) الدخل الناتج من تأجير سفن وطائرات أو قوارب تعمل في النقل الدولي طوال (الوقت أو الرحلات) ، و

(ب) الدخل الناتج من تأجير الحاويات والمعدات المرتبطة بها المستخدمة في النقل الدولي بالإضافة إلى الدخل الناتج من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر

أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
 وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقبمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز كذلك أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح . ولكن حالياً لا تفرض أى من الدولتين المتعاقدتين ضريبة على أرباح الأسهم بالإضافة إلى الضريبة المفروضة على أرباح أو دخل الشركة .
- ٣ - إذا كانت إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية تفرض ضرائب على أرباح الأسهم بالإضافة إلى الضريبة المفروضة على أرباح أو دخل الشركة ، فإن الضريبة المفروضة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم يجب أن لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالى التوزيعات ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضرائب على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

٤ - يقصد بلفظ « أرباح الأسهم » المستخدم في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم العادية أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو من حصص التأسيس أو من أسهم التعدين أو من أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - لا تسري أحكام الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح ، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها . وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت طبيعة الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة موجودة في تلك الدولة الأخرى ، ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ من إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ هذه الفوائد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٤ - يقصد بعبارة « حكومة » لأغراض الفقرة الثالثة :

- (أ) بالنسبة لمصر حكومة جمهورية مصر العربية وتشمل البنك المركزى المصرى .
(ب) بالنسبة لسنغافورة حكومة سنغافورة وتشمل ما يلى :

١ - السلطة المالية لسنغافورة ومجلس المفوضين المختصين بالنقد .

٢ - مؤسسة الاستثمار بحكومة سنغافورة .

٣ - أى شخصية قانونية أو مؤسسة تمتلكها كلية أو إلى حد بعيد حكومة

سنغافورة يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدين .

٥ - يقصد بلفظ « الفوائد » فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات حكومية من أى

نوع سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن عقارى وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة فى الأرباح وعلى الأخص الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من السندات والأذون بما فيها الأقساط والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية والأذونات أو السندات الأخرى .

٦ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً

فى دولة متعاقدة ويزاول فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٧ - تعتبر الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كانت تدفعها

الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص قانونى

أو شخص مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت ترتبط به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٨ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد - تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ «إتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية ، أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية . أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيمًا في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة توجد بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الممتلكات التي تنشأ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطًا فعليًا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء أكان مقيمًا أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزًا ثابتًا تدفع الإتاوات بواسطتها وكانت المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل هذه الإتاوات ، فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ٦ - إذا كان مبلغ الإتاوة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبلغ المدفوع خاضعًا للضريبة طبقًا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الازبياح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أموال عقارية مشار إليها في المادة (٦) وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناجمة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من أموال مزاولة النشاط في منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناجمة عن التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لدولة متعاقدة والمركز كائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بفرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناجمة عن التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو التصرف في كل هذا المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو عن التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي فقط .

٤ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المذكورة في الفقرة ١ ، ٢ ، ٣ تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف فقط .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة باستثناء الحالات الآتية حيث يجوز أن يخضع ذلك الدخل أيضاً للضريبة في الدولة الأخرى :

(أ) إذا كان الشخص له مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ففي هذه الحالة فقط وفي حدود الدخل الذي حصل عليه من هذا المركز الثابت يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في السنة المالية الخاصة بها. وذلك في حدود الدخل الناتج من الأنشطة التي يقوم بها في تلك الدولة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم بدولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط ، وذلك إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة المالية المعنية ، و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و

(ج) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص من عمل يباشره على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع فقط .



المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١٧)

الدخل الذي يحصل عليه الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) فإن الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة ، من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه بل يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يستثنى من أحكام المواد (١٧) ، (١٤) ، (١٥) ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) على الدخل المستمد من أنشطة يؤديها الفنانون أو الرياضيون في الدولة المتعاقدة إذا كانت الزيارة لتلك الدولة المتعاقدة تمول كلياً أو بصفة أساسية من الخزائنة العامة للدولة المتعاقدة الأخرى بما فيها أي سلطة محلية أو جهاز قانوني عام تابع لها .

المادة (١٨)

المعاشات

المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى بخلاف المعاشات المشار إليها في المادة (١٩) التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين لسابق عمله الوظيفي يجوز أن يخضع للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدين .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

- ١ - المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصية اعتبارية فيها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو وحداتها السياسية أو سلطة أو شخص تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً فيها ، وأن يكون :
 - ١ - من مواطني تلك الدولة .
 - ٢ - ولم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى بمجرد تقديم الخدمات .
- ٣ - تسري أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) على المكافآت والمعاشات مقابل خدمات مرتبطة بأنشطة ممارستها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو شخصية قانونية تابعة لها .

المادة (٢٠)

الطلاب والمتقنون

- أي شخص طبيعي يكون مقيماً في دولة متعاقدة قبل قيامه مباشرة لزيارة دولة متعاقدة أخرى على أن يكون موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد عن ٤ سنوات ، على أن يكون :
- (أ) طالباً في جامعة أو كلية أو مدرسة معترف بها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ب) متواجداً لأشغال أو كمتدرب تقني .
 - (ج) أو مستفيداً بمنحة أو علاوة أو مكافأة ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحث من هيئة حكومية ، دينية ، خيرية ، علمية ، أدبية أو تعليمية سوف يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للتحويلات المستلمة من الخارج لأغراض معيشته أو تعليمه أو تدريبه .

المادة (٢١)**الاساتذة والمدرسون والباحثون**

١ - الشخص الطبيعي الذي يقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين قبل القيام بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى والذي يزور هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من كلية أو مدرسة أو معهد تعليمي آخر مشابه أو معهد علمي معترف به من السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد عن عامين ، وذلك فقط للقيام بالتعليم أو البحث أو كلاهما في المعاهد التعليمية ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته من هذا التعليم أو البحث .

٢ - لا تطبق أحكام هذه المادة على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢٢)**الدخول الأخرى**

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة .

المادة (٢٣)**تجنب الازدواج الضريبي**

١ - تسرى القوانين المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقبتين على ضرائب الدخل في الدولتين المتعاقبتين المعنيتين ما عدا في حالة وجود نص مخالف لشروط هذه الاتفاقية ، فيخضع الدخل للضريبة في كل من الدولتين المتعاقبتين ، وفي هذه الحالة يتم تجنب الازدواج الضريبي طبقاً للفقرات الآتية في هذه المادة .

٢ - بالنسبة لمصر فإن الضريبة السنغافورية المدفوعة بالنسبة للدخل المستمد من سنغافورة تخصم من الضريبة المصرية المستحقة على هذا الدخل. وإذا كان ذلك الدخل عبارة عن توزيعات تدفعها شركة مقيمة في سنغافورة إلى شركة مقيمة في مصر وتمتلك بطريق مباشر أو غير مباشر مالا يقل عن (١٠٪) من أسهم رأس المال للشركة المذكورة أولاً، فعند الخصم يؤخذ في الاعتبار الضريبة في سنغافورة التي تدفعها تلك الشركة على نصيب الأرباح التي تدفع منها التوزيعات .

ومع ذلك يجب أن لا تزيد نسبة الخصم عن مقدار الضريبة المصرية المستحقة قبل منح الخصم والتي تناسب هذا القدر من الدخل .

٣ - بالنسبة لسنغافورة وطبقاً للأحكام المعمول بها بالنسبة للسماح بالخصم مقابل الضريبة في سنغافورة على الضريبة المدفوعة في أي دولة أخرى غير سنغافورة ، فإن الضريبة المصرية المدفوعة على الدخل المستمد من مصر يسمح بخصمها من ضريبة سنغافورة المستحقة على هذا الدخل ، وإذا كان ذلك الدخل توزيعات تدفعها شركة مقيمة في مصر إلى شركة مقيمة في سنغافورة وتمتلك بطريق مباشر أو غير مباشر مالا يقل عن (١٠٪) من أسهم رأس المال الخاص بالشركة المذكورة أولاً. فيجب أن يؤخذ في الاعتبار عند الخصم الضريبة المصرية التي تدفعها الشركة على نصيبها من الأرباح التي تدفع منها التوزيعات .

ومع ذلك يجب أن لا تزيد نسبة الخصم عن الضريبة المستحقة في سنغافورة قبل منح الخصم والتي تناسب هذا القدر من الدخل .

٤ - لأغراض الفقرة (٣) فإن عبارة «الضريبة المصرية المدفوعة» تتضمن مبلغ الضريبة المصرية التي كان يجب أن تدفع طبقاً لقوانين الضريبة المصرية لولا الإعفاء أو التخفيض من الضرائب المصرية طبقاً للقوانين المتعلقة بحوافز دعم التنمية الاقتصادية في مصر والسارية المفعول وقت توقيع هذه الاتفاقية أو طبقاً لأي نصوص أخرى تصدر

فيما بعد في مصر كتعديل أو إضافة لهذه القوانين بعد الموافقة عليها من السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة وتكون هذه النصوص ذات طبيعة متشابهة ، وشريطة ألا يزيد مبلغ الضريبة المشار إليه في هذه الفقرة عن :

(أ) ١٠٪ من إجمالي مبلغ الأرباح الموزعة في حالة التوزيعات .

(ب) ١٠٪ من إجمالي مبلغ الفوائد في حالة الفوائد .

(ج) ١٠٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات في حالة الإتاوات .

٥ - تطبق أحكام الفقرة (٤) لمدة عشر سنوات الأولى من سريان الاتفاقية ، وتتشاور

السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين فيما بينهما لتحديد إمكانية امتداد هذه الفترة .

المادة (٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبثاً .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبثاً عن الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط .

٣ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة وتكون أثقل منها عبثاً .

٤ - لا يجوز تفسير الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة على أنها :

(أ) تلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية

تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية مما تمنحه لمواطنيها .

(ب) تلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى تلك

التخفيضات أو الإعفاءات أو الخصومات التي تمنحها لمواطنيها غير المقيمين في

تلك الدولة المتعاقدة أو أشخاص آخرين لأغراض الضريبة كما هي موضحة

بقوانين الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة .

٥ - لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تمنع أى من الدولتين المتعاقدين من تحديد

التمتع بالحوافز الضريبية الموضوعة لتطوير التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية في تلك الدولة

بالنسبة لمواطنيها فقط .

٦ - يقصد بلفظ الضرائب في هذه المادة الضرائب التي تشملها الاتفاقية .

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - لذا اعتبر شخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما ينجم

أو سوف ينجم عنها خضوعه للضريبة بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له - بصرف

التنظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية في الدولتين - أن يعرض

موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها. ويتعين أن تعرض الحالة

خلال ثلاث سنوات من تاريخ الربط أو الضريبة المحتسبة أيهما يأتي بعد الآخر .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل

إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة

في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

- ٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين الاتصال ببعضهما بطريق مباشر من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سراً ولا يجوز إفشاؤه لأى شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو ما تحددها الطعون أو إقامة الدعاوى المتعلقة بها .
- ٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين فيما يلي :

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجارى أو المهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام .

المادة (٢٧)

الوظائف الدبلوماسية والقنصلية

- ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي العام أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٨)

قواعد مختلفة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال أو استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أى سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة ، أو

(ب) أى اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقدين .

٢ - إذا ما نصت الاتفاقية (بشروط أخرى أم لا) على أن يعفى الدخل المستمد من مصادر موجودة فى إحدى الدولتين المتعاقدين من الضرائب أو يخضع للضرائب بمعدل منخفض وكان المقدار الذى تم استلامه أو تحويله من هذا الدخل للدولة المتعاقدة الأخرى خاضعاً للضريبة طبقاً للقوانين المعمول بها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الإعفاء أو الخصم الذى تمنحه الدولة الأولى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يسرى على ذلك المقدار الذى تم تحويله فقط أو استلامه فى الدولة المتعاقدة الأخرى. على أن لا يطبق ذلك القيد على الدخل الذى تحصل عليه حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين أو أى شخص توافق عليه الجهة المختصة فى إحدى الدولتين المتعاقدين لأغراض هذه الفقرة .

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى سنغافورة .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق وبتبدأ سريان أحكامها :

(أ) بالنسبة لمصر :

- ١ - بالنسبة للضرائب التي تخصم من المنيع وعلى المبالغ التي تدفع أو تخصم في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لنهاية الاتفاقية .
- ٢ - بالنسبة للضرائب بخلاف الضرائب التي تخصم من المنيع عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لنهاية الاتفاقية .

(ب) بالنسبة لسنغافورة :

- بالنسبة للضريبة على المبالغ المقدرة في أي عام والتي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لسريان الاتفاقية .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في أو قبل الثلاثين من يونيو من أي سنة ميلادية اعتباراً من السنة الخامسة التالية لتاريخ سريان الاتفاقية أن تنهى الاتفاقية بأن تقدم إخطاراً كتابياً بالإنهاء من خلال الطرق الدبلوماسية ، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية :

(أ) بالنسبة لمصر :

- ١ - بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المتبع على المبالغ التي تدفع أو تخصم في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها الإخطار .
- ٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى بخلاف الضريبة المحجوزة من المنيع على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة المالية التالية لتلك التي قدم فيها الإخطار .

(ب) بالنسبة لسنغافورة :

بالنسبة لأي ضريبة على المبالغ المقدرة في أي عام تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة المالية التالية لتلك التي قدم فيها الإخطار .
وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من حكومتيهما المعنية .
حرر من أصلين في القاهرة بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٩٦ باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية سنغافورة

الاستاذ. س. جايا كومار

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

دكتور / محيي الدين أبو بكر الغريب

وزير المالية

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ، وابق الموقعان أدناه على اعتبار النصوص التالية جزءاً متمماً للاتفاقية .

ولأغراض الفقرة الثانية من المادة ٢٥ (إجراءات الاتفاق المتبادل) عند تسوية الموضوع بالاتفاق المتبادل بالرغم من وجود مواعيد محددة في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين ... يتأكد الشخص الذي يعرض الموضوع من وجود حلول كافية مثل امتداد الوقت المحدد بموجب القوانين المحلية ليتمكن من عمل ما اتفقت عليه السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين ليتم تنفيذه في هذا الوقت المحدد .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول بعد التفويض من حكومتيهما المعنية .

حرر من أصلين في القاهرة بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٩٦ باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية سنغافورة

الاستاذ. س. جايا كوهمار

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

دكتور / محيي الدين أبو بكر الغريب

وزير المالية

قرار وزير الخارجية

رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١) بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منع الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسنغافورة ، الموقعه فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٧ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منع الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسنغافورة ، الموقعه فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد